محاضرات الوكالة بالعمولة
المادة: القانون التجاري
المرحلة الثانية
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الانبار
ا.د. علاء حسين علي
المرجع
ا.د. باسم محمد صالح، القانون التجاري

لا يتضمن قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 قواعد تنظيم الوكالة بالعمولة رغم أنه – القانون – أورد الوكالة المذكورة ضمن الأعمال التجارية التي حددتها المادة الخامسة منه ومن الضروري ان يتلافى المشرع هذا النقص لما للوكالة بالعمولة من أهمية في النشاط التجاري والاقتصادي وانها اثارت ولا تزال العديد من التساؤلات على صعيد التطبيق العملي . ومن هذا المنطلق عالج قانون التجارة الملغي رقم 149 لسنة 1970 هذا النوع من الوكالة التجارية بفرع خاص من المادة 211 لغاية 221 منه . وبناء على ما تقدم فإن التعرض للوكالة بالعمولة يستوجب الرجوع الى القواعد العامة المقررة للوكالة في القانون المدني والى احكام قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم 11 لسنة 1983 وفي ضوء هذه الاحكام نوضح ابتداء مفهوم الوكالة بالعمولة وشروط انعقادها . الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل وواضح من هذا التعريف ان الوكيل يرتبط بعقدين؛ الاول هو عقد الوكالة بالعمولة الذي يتم ابرامه بين الوكيل والاصيل. الثاني هو العقد الذي يبرم بين الوكيل والغير حيث يقوم الاول بالعمل باسم نفسه لحساب موكله ولا يظهر فيه اسم هذا الاخير. وتبعاً لذلك لا تقتصر آثار الوكالة على الوكيل بل إنها ترتب آثاراً بالنسبة للغير كذلك . والوكالة بالعمولة عمل تجاري محترف بحكم القانون ف 160 من المادة الخامسة من قانون التجارة ، ويذهب البعض الى ان الوكالة بالعمولة لا يمكن اعتبارها تجارية الا اذا كان موضوعها تجارياً. بيد ان هذا الرأي محل نظر . والراجح ان تجارية الوكالة لا يرتبط بموضوعها فسواء كان ذلك الموضوع مدنياً ام تجارياً فانها تعد تجارية ويكفي لتجاريتها ان تكون ممارسة بصيغة الاحتراف فقط. وتنعقد الوكالة بالعمولة بتوافر الشروط العامة اللازمة لإبرام العقود من رضاً ومحل وسبب فهي عقد رضائي لا يخضع لأي إجراء شكلي بل انها قد تنعقد ضمناً وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني. فمجرد الاذن والامر يعتبران توكيلا اذا دلت القرينة على ذلك اما الاهلية اللازمة فانه يشترط بالنسبة للموكل الاهلية المقررة في القانون المدني. اي ان يكون قد اتم الثامنة عشرة سنة، او ان يكون مأذوناً له بالإتجار اذا كان مميزاً وبلغ الخامسة عشرة من العمر. ويعتبر الشخص المعنوي أهلاً للتعاقد بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية، كالشركات والمنشآت وغيرها. اما بالنسبة للوكيل فيجب ان تراعى احكام قانون الوكالة والوساطة التجارية رقم 11 لسنة 1983. ولابد من التوقف قليلاً عند هذا القانون لبيان اهم الاحكام التي تتعلق بالوكالة. الغى هذا القانون قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم 208 لسنة 1969 وتعديلاته، وقانون معاقبة الوساطة غير المشروعة رقم 8 لسنة 1976 ووحد احكامها تحت تسمية جديدة تحمل المعنيين هي : قانون الوكالة والوساطة التجارية. ويتألف هذا القانون من ثلاث وعشرين مادة مقسمة على اربعة فصول كما يلي:

الفصل الاول : في اهداف القانون ووسائل تحقيقها.

الفصل الثاني : في تنظيم مهنة الوكالة.

الفصل الثالث : في العقوبات.

الفصل الرابع : في الاحكام الختامية.

وقد حصر القانون ممارسة مهنة الوكالة والوساطة بالعراقيين فقط . واذا كان الوكيل شركة فيشترط ان تكون " اسهمها او حصصها كافة مملوكة للعراقيين وان تكون مسجلة في العراق" . وتشترط الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون ان يكون الوكيل او الوسيط متمتعاً بالأهلية القانونية واكمل الخامسة والعشرين سنة. ومع ذلك فانه يجوز للوزير المختص ان يستثنى من الاحكام السابقة ببيان ينشر في نشرة السجل التجاري، دوائر الدولة . ويعد هذا الاستثناء أمراً لازماً لكي يقوم هذا القطاع بدوره الرائد على الوجه المطلوب تخضع ممارسة الوكالة التجارية الى نظام الاجازة فيجب على الشخص الذي تتوافر فيه الشروط القانونية السابقة التقدم بطلب الى مسجل الوكالات والوساطات للحصول على اجازة ممارسة اعمال الوكالة . وعلى المسجل أن يبت بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ولمقدم الطلب لاعتراض لدى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً، ويكون قرار الوزير قطعياً بهذا الشأن . ولا بد من التنويه على ان موافقة مسجل الوكالات التجارية على طلب الإجازة لا تمنح صاحبها حقاً مكتسباً فللمسجل شطب او رفض تسجيل الوكالة والغائها وفي اي وقت ، عند انتفاء شرط من الشروط اللازمة لمنحها او اذا تعارضت مع المصلحة العامة. الا أن لذوي الحق الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار لدى وزير التجارة ويكون القرار بهذا الشأن قطعياً . هذا ويصنف الوكلاء والوسطاء حسب التخصص السلعي للمواد التي يتعاملن بها ، وعلى هذا الاساس تمنح الاجازة (ويرتب القانون جملة من الواجبات التي يلزم الوكيل بالقيام بها وهي:

أ/ أن يجدد الإجازة في نهاية كل سنة ابتداء من تاريخ منحها .

ب/ على الوكيل او الوسيط ان يمسك دفتراً خاصاً خالياً من كل شطب او حكٍ او تحشية أو فراغ، يدون فيه مقدار العمولة المتحققة له داخل العراق وخارجه وان يبين مقدار ما حول منها. الى العراق بتوسط المصارف المجازة ونسبتها الى مبالغ الصفقات المعقودة ، وما تم من عمليات الاستيراد والتصدير لحساب موكليه أو موسطيه مع ذكر اسماء جميع ذوي العلاقة وعناوينهم كاملة. ويعرض هذا الدفتر على الكاتب العدل طبقاً للقواعد المقررة بصدد مسك الدفاتر التجارية .

ج/ على الوكيل تقديم كشف بأعماله خلال كل سنه مالية. وإذا خالف الوكيل هذه الأحكام فإنه يتعرض لعقوبات شديدة. فلا يجوز مثلاً القيام بعمل من اعمال الوكالة والوساطة التجارية قبل الحصول على الإجازة ولا يجوز للوكيل أيضاً عدم تسجيل جميع وكالاته عن الشركات والمؤسسات الاجنبية وفي حالة مون المخالف شخصاً معنوياً فيعاقب المسؤولون عن إدارته بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مع الحكم بحله وتصفيته ومصادرة عمولاته. ولا ريب في أن هذه القواعد تحقق من جانب استبعاد جميع العناصر التي لا تدين بالولاء للقطر أو التي تعمل دون مراعاة لمصلحة الاقتصاد القومي وتستهدف من جانب آخر " منع التوسط غير المشروع وتحد من ظواهر الاستغلال ويسد الثغرات التشريعية التي قد تؤدي الى إلحاق ضرر بالمصلحة الوطنية"

د/ يجب ألا يخلط بين الوكالة بالعمولة وبين التمثيل التجاري. إذ أن التمثيل التجاري لا يخرج عن كونه اتفاق يتم بين شخصين يتعهد بمقتضاه أحدهما يسمى بالممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر وهو الموكل بصورة مستديمة في منطقة جغرافية معينة. والتمثيل التجاري نوع من الوكالة التجارية بيد انه يختلف عن الوكالة التجارية تماماً . فبينما يخضع الوكيل بالعمولة لتوجيه وتعليمات الاصيل الموكل بحيث لا يجوز له مخالفتها فإن الممثل التجاري يعتبر مستقلاً عن الموكل من حيث اجراء التصرف . بعبارة أخرى أن الوكيل بالعمولة يرتبط بعلاقة تبعية مع الموكل الاصيل ، بينما لا توجد مثل هذه العلاقة في التمثيل التجاري.

القواعد التي تحكم الوكالة بالعمولة .

ترتب الوكالة بالعمولة آثاراً قانونية مختلفة بالنسبة لأطرافها ، الوكيل والموكل ، وتمتد الآثار لعقد الوكالة

للغير اذ أن الوكيل العمول يرتبط بعقدين ؛ الاول عقد وكالة بالعمولة والثاني عقد مع الغير لحساب الأصيل ويكون الوكيل مسؤولاً عنه شخصياً . من هنا فإنه يجب أن نتعرض أولاً لالتزامات الوكيل والموكل وضماناتها ومن ثم للآثار التي يرتبها العقد بالنسبة للغير

التزامات الوكيل

هي : تنفيذ العمل وفق تعليمات الموكل والمحافظة على أموال الموكل ، وأخيراً اطلاع الموكل على سير الوكالة وتقديم حساب عنها .

أولاً : تنفيذ العمل وفق تعليمات الموكل : على الوكيل بالعمولة القيام بالعمل المكلف به صورة دقيقة لا تجاوز فيها لتعليمات الموكل وخلاف ذلك فإنه يعد مسؤولاً وتقرر المادة 933 من القانون المدني بهذا الصدد أنه : " على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة " ومع ذلك فإنه لا حرج على الوكيل " إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود متى كان من المتعذر إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات " بيد أن على " الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة " . وأيا كان الامر فإن الخروج عن تعليمات الوكالة يجب أن لا يكون في حدود التعليمات الآمرة للأصيل . فتعليمات هذا الأخير تتميز في الواقع بسمات ثلاثة هي :

إما أنها تعليمات آمرة إلزامية

لا يترك للوكيل فيها حرية التصرف وعليه أن يأخذ بها حرفياً وعلى وجه الخصوص اذا تعلقت هذه التعليمات بطبيعة التصرف الموكل بإجرائه فلو كلف الوكيل بالشراء فلا يجوز له القيام بالمقايضة او البيع . بيد أن هذا لا يعني عدم إفساح المجال أمام الوكيل بالقيام بالأعمال التكميلية المتعلقة بالعمل والتي تستلزمها مقتضيات الواقع العملي المتعارف عليه .

تعليمات توجيهية

وهذه التعليمات تتخذ صيغة الإرشاد ويبيح الفقه عموماً للوكيل مجاوزتها فيما اذا تم عقد الصفقة بشروط أفضل من تلك التي حددها الأصيل على أن تعود المنفعة المترتبة من جراء ذلك للموكل اما اذا ابرم الوكيل الصفقة بشروط غير ملائمة للموكل ، كأن يشتري بثمن أعلى من الثمن الذي عينه له هذا الأخير أو يبيع بثمن أقل ، كان للموكل رفض الصفقة بشرط ان يعلم الوكيل برفضه وإلا اعتبر قابلاً للثمن وذلك طبقاً لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأنه : " ... السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولاً " .

تعليمات مختلطة

وتجمع هذه التعليمات بين التعليمات الآمرة والتعليمات التوجيهية وينطبق بشأنها ما تم بيانه آنفاً وعلى أية حال فإن للموكل ، كقاعدة عامة ، رفض الصفقة في جميع الأحوال التي يخالف فيها الوكيل التعليمات واذا ترتب ضرر من جراء ذلك فللموكل اضافة لرفض الصفقة طلب التعويض فإذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي حدده الموكل ابتداء فلا يلزم بقبول الصفقة. ومع ذلك فإن مخالفة الوكيل للتعليمات قد لا يؤدي بالضرورة الى رفض الصفقة ومثل ذلك إذا كان تصرف الوكيل لا يتعارض مع مصلحة الأصيل أو يلحق به ضرر ما فلو اشترى الوكيل كمية أكبر من كمية البضاعة التي طلبها الموكل فإن هذا الأخير لا يلزم إلا بالكمية التي طلبها وإذا باع الوكيل العمول المكلف بالبيع بثمن مؤجل بثمن معجل فإنه يلزم بأداء الثمن عند الأجل المقرر بمقتضى التعليمات وإذا منح الوكيل العمول المكلف بالبيع أجلاً للوفاء بالثمن أو تقسيطه بدون إذن الموكل كان لهذا الأخير مطالبة الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً وخشية أن

يحابي الوكيل نفسه فإنه لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه لمصلحة الموكل. وفي جميع الأحوال فإن على الوكيل أن يبذل في الوكالة عناية الرجل المعتاد (4). عليه فإن الوكيل لا يعد مسؤولاً عن العيوب إذا لم يكن بالإمكان اكتشاف هذه العيوب من قبل الرجل العادي ومسؤولية العيب الخفي الذي ليس من اليسير كشفه تقع ضمن مسؤولية البائع وليس الوكيل.

ثانياً: المحافظة على أموال الموكل .

يد الوكيل على أموال الأصيل يد أمانة. فإذا هلك دون تعدَ منه لم يلزمه الضمان، وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك. وتأسيساً على ذلك لا يسأل الوكيل عن الضرر المتأتي من سبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو العيب الذاتي في الشيء وغير ذلك مما يندرج ضمن مفهوم السبب الأجنبي. وبما أن يد الوكيل يد أمانة فإنه يمنع عليه استعمال أموال موكله لصالح نفسه . بيد أن السؤال الذي يطرح هو : هل يلزم الوكيل بإجراء التأمين على أموال موكله انطلاقاً من التزامه بالمحافظة على هذه الأموال. الجواب : هو بالنفي. فلا يقع على عاتق الوكيل عبء إجراء التأمين على أموال الموكل إلا إذا كانت تعليمات الموكل بإجراء التأمين صريحة؛ لأن التأمين عملية قائمة بذاتها تستلزم نفقات قد لا يتمكن الوكيل من أدائها. بيد أن الوكيل يكون ملزماً بالتأمين في حالة طلب الموكل إبرام تأمين على الأموال وعندها يقع عبء أداء الأقساط على هذا الخير. وإذا أخل الوكيل في إجراء التأمين فإنه يكون مسؤولاً عن ثمن البضاعة عند هلاكها أما إذا قام الوكيل بإجراء التأمين دون تعليمات صادرة من الأصيل فإن عمله يعد فضالة ولا يلزم الموكل بأداء الأقساط إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه . هذا وإن على الوكيل في حالة ما إذا كانت الأموال التي يحوزها لمصلحة الموكل سريعة العطب أو حتى لهبوط القيمة أن يطلب تعليمات الأصيل كي يتخلص من المسؤولية وبخلافه يعد مسؤولاً طبقاً لالتزامه بالمحافظة على أموال موكله.

ثالثاً : اطلاع الموكل على سير الوكالة وتقديم حساب عنها.

تقرر المادة 936 من القانون المدني أنه : "على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً بعد انقضائها". عليه إذن لا يجوز للوكيل إخفاء المعلومات عن الموكل بصدد إجراء الصفقة والتي قد تؤثر على إبرامها الى جانب ذلك فإن الوكيل ملزم بتقديم حساب للموكل عن الوكالة بعد إتمامه العمل الذي وكل به. ويعد هذا الالتزام في الواقع أمراً طبيعياً إذ لا يمكن للموكل الإيفاء بجميع التزاماته تجاه الوكيل مالم يكن على بينة من حجم التكاليف وأبوابها ويجب أن يكون هذا الحساب دقيقاً وخلاف ذلك يكون الوكيل مسؤولاً وقد يؤدي الغش في الحساب الى جريمة خيانة الامانة . ومن الممكن ان يلتزم الوكيل بتقديم حساب جزئي ،وحساب كامل نهائي ختامي ولا يمكن أن يعفى الوكيل من تقديم هذا الحساب النهائي بيد أنه يجوز إعفاء الوكيل من تقديم الحساب الجزئي الدوري انطلاقاً من كونه أقل أهمية من الحساب الاول. والأصل ألا يفضي الوكيل باسم الموكل للغير وألا يفصح عن أسم الغير الذي تعامل معه. والعلة في ذلك تكمن في اعتبارات عملية كما يرى البعض من أهمها أن إخفاء الاسم قد يعتبر عاملاً من عوامل نجاح إبرام الصفقة. والواقع أن هذا التعليل لا يمكن الأخذ به على إطلاقه. إذ إن عدم الإفشاء باسم الأصيل لا يعد أمراً لازماً للوكالة وقد يكون الإفصاح باسم الموكل ضرورة لمصلحة هذا الأخير ولا يترتب كشف الاسم اي تعديل في الآثار القانونية للوكالة. ولابد من التنويه أخيراً الى أن الوكيل بالعمولة لا يضمن تنفيذ الصفقة . لذا فإنه لا يعد مسؤولاً إذا امتنع عن تنفيذ التزاماته. من جانب آخر فإن الضمان لا يقرر إلا بنص قانوني أو إذا تحمله أحد الأطراف صراحة. فلا ضمان على الوكيل إذن إلا إذا تضمن عقد الوكالة شراً صريحاً بالضمان ويسمى هذا الشرط بشرط الضمان وليس هذا الشرط من ناحية التكييف القانوني كفالة أو تأمين يقوم الوكيل بالعمولة بمقتضاه بدور المؤمن له ، وحق الموكل هو الشيء المؤمن عليه . بل هو التزام أصلي وفي حالة الاتفاق عليه يتقاضى الوكيل مقابلة زيادة تضاف الى العمولة

.
التزامات الموكل

هي: دفع الأجرة أو العمولة، رد
المصاريف والنفقات التي تكبدها الوكيل في تنفيذ الوكالة.

أولاً : دفع الأجرة أو العمولة.

الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين وتتم بأجر أو بعمولة وتعتبر العمولة العنصر الجوهري الذي يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية غير التجارية . وتستحق العمولة بمجرد إتمام ابرام الصفقة ودون النظر لتنفيذها من عدمه لأن إبرام الصفقة يعد تنفيذاً لعقد الوكالة . بيد أن الأمر يختلف فيما اذا تضمنت الوكالة شرط الضمان إذ يجب عندئذ ولكي يستحق الوكيل العمول الاجرة أن تنفذ الصفقة فعلاً لان الوكيل يعد ضامناً في هذه الحالة لتنفيذ الصفقة . وقد يقع ألا تبرم الصفقة لخطأ من الوكيل فتسقط الأجرة ولا يحق له المطالبة بها . وقد يقع ألا تبرم الصفقة لأسباب لا دخل للوكيل فيها ، فإن لهذا الأخير الحق بتعويض عما بذله من جهد طبقاً لأهمية ذلك الجهد . هذا وتتخذ العمولة صورة نسبة مئوية من قيمة الصفقة وقد يتفق على أن تكون هذه العمولة بصورة مبلغ معين محدد ابتداء .

ثانياً : رد النفقات .

تقضي الفقرة الاولى من المادة 941 من القانون المدني أنه : " على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته . فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك " . يتضح من هذا النص أن على الموكل أن يرد ما أنفقه الوكيل من نفقات في تنفيذ الوكالة . ويقدم الوكيل عموماً كشفاً بهذه النفقات الى الموكل ويجب أن تكون هذه النفقات معقولة وضرورية ومشروعة ومثل ذلك دفع الرسوم وأجور النقل وقيمة الطوابع ومصاريف الشحن وغيرها . وللوكيل الحق بالمطالبة بهذه النفقات أياً كانت نتيجة الصفقة . وإذا أصاب الوكيل ضرر من جراء تنفيذ الوكالة ولسبب لا يعود لخطأه فإن له الحق بطلب التعويض . هذا ولا يقتصر الأمر المبالغ المنفقة بل يشمل أيضاً فوائدها ومن وقت الإنفاق .

الضمانات في الوكالة بعمولة

أولاً : ضمانات الوكيل :

غني عن البيان أن حقوق الوكيل بالعمولة هي الأجرة أو العمولة والمصاريف التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة . وضمانات الوكيل لاستيفاء هذه الحقوق هي حقه في حبس البضاعة . ويقصد بحق الحبس امتناع الوكيل عن تسليم المال لغاية ان يستوفي جميع المبالغ المستحقة له قبل الموكل . وهذا الحق يستقي أساسه من القواعد العامة . فبمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة 280 من القانون المدني أنه : " في كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق " . وتقرر الفقرة الأولى من المادة 282 من القانون المدني أيضاً أنه : " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به " . ولكن هل يكون للوكيل حق امتياز ؟ الواقع أن حق الدائن في حبس الشيء لا يعطيه حق امتياز عليه . ويحبذ بعض الفقه اعطاء هذا الحق للوكيل انطلاقاً من فكرة الرهن الحيازي على افتراض ان الموكل قد رهن المال لدى الوكيل العمول ، وبشرط أن يكون حق الامتياز لهذا الأخير تالياً من حيث المرتبة لديون الدولة

والمصاريف القضائية والجمركية إلا أنه يجب أن يلاحظ بأن هذا الحق – حق الامتياز –لا يمكن تقريره وفق أحكام قانون التجارة ، إذ لم يتضمن هذا القانون أي حكم في هذا الصدد وعليه فإنه يجب استبعاده .

ثانياً : ضمانات الموكل :

ضمانات الموكل تتمثل برفض الصفقة في حالة ما اذا نفذ الوكيل الوكالة خلافاً لتعليمات الموكل وان الوكيل يعد مسؤولاً عن الهلاك والضرر بمعناه الواسع اللهم إلا اذا كان قد ترتب نتيجة سبب أجنبي . واذا امتنع الوكيل عن الافضاء باسم الغير الذي تعاقد معه دون مبرر مقبول فإنه يعتبر ضامناً لتنفيذ الصفقة ، اذ ان الامتناع عن الافصاح باسم الغير دون مبرر مقبول لا يمكن تفسيره إلا بوجود مصلحة مشتركة بين الغير والوكيل وعلى هذا الأساس فإنه يجب اعتبار هذا الأخير ضامناً لتنفيذ الصفقة .

اثار الوكالة بالعمولة بحق الغير

الأصل أن لا يكون للغير الرجوع على الموكل كما أنه لا يكون للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة فالأصيل يعد عموماً غريباً عن الغير طالما أن العلاقة المباشرة تكون بين الغير والوكيل . فهذا الأخير يتعاقد باسم نفسه لمصلحة الأصيل ، فهو أمام الغير أصيلاً وليس وكيلاً .

ويرد على هذه القاعدة استثناءات يمكن اجمالها بما يلي :

1- أن للموكل والناقل في الوكالة بالعمولة بالنقل رجوع مباشرة على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل . وفي جميع الأحوال يجب ادخال الوكيل بالعمولة بالنقل في الدعوى وللمرسل إليه رجوع مباشرة على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة بالنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل . ويمكن أن يضاف الى هذا الاستثناء حالتين أخريين يفرضهما واقع وطبيعة الوكالة بالعمولة هي :

2- في حالة افلاس (اعسار) الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري فإنه يجوز للموكل مطالبة المشتري مباشرة بأداء الثمن .

3. في حالة (اعسار) الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع فإنه يجوز للموكل مطالبة البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه .

هذا ويجب أن يلاحظ بأن الاقتضاء باسم الموكل للغير ل يرتب إنشاء أية علاقة مباشرة بين الموكل والغير . على أنه للغير الذي تعاقد مع الوكيل رجوع على هذا الأخير مباشرة .